بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الصلاة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1428/3/6هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**فإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح**"، الفجر الثاني هو المعروف الذي ينفجر في السماء ويمتد يمينًا وشمالاً ويخرج الفجر الأول، والثاني يعرف عند أهل العلم بالصادق والأول يعرف بالكاذب المستطيل، والثاني مستطير، الأول يشبهونه بذنب السِّرْحان مستطيل في السماء في طولها، والثاني الصادق في عرضها، "**وجبت صلاة الصبح**" يعني دخل وقتها وبدأ وقتها، "**والوقت مبقًى أو مبقًّى إلى ما قبل أن تطلع الشمس**" "**ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى أن تبزغ الشمس**" يعني إلى أن تطلع فإذا طلعت الشمس فقد انتهى وقت صلاة الصبح كما في حديث عبد الله بن عمرو وغيره من الأحاديث، وقوله: "**إلى ما قبل أن تطلع الشمس**" احتياط لأن الحد الفاصل بين ما بعد الطلوع وما قبل الطلوع شيء يسير فلا بد من الإمساك عن جزء من الوقت في أوله وآخره؛ احتياطًا للعبادة كما قالوا بمسح جزء من الرأس احتياطًا للوجه، فالصلاة ينتهي وقتها بطلوع الشمس لكن هذا الاحتياط من يحتاج إليه؟ لأنه يقول "إلى ما قبل طلوع الشمس" و "**ما قبل**" هذه موجودة في بعض النسخ دون بعض لأنها في الحقيقة والواقع لا قيمة لها، يعني الذي في النصوص إلى طلوع الشمس ومن الذي يحتاج إلى الصلاة في هذا الوقت؟ ومن يؤخر الصلاة- على ما سيأتي- في الجملة التي تليها أنه إذا صلى قبل طلوع الشمس ركعة فقد أدرك الوقت فلا نحتاج إلى قبل طلوع الشمس نحدد الوقت بأنه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولذلك قال بعد ذلك "**ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها مع الضرورة**" يعني كما تقدم في صلاة العصر وجاء في ذلك الحديث الصحيح في مسلم «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وجاء في غيره في البيهقي وغيره «وليضف إليها أخرى» لئلا يقول أنها تكفي هذه الركعة لأن أفهام الناس قد يوجد فيها من يكتفي بهذه الركعة مع أن النصوص القطعية دلت على أن الفجر ركعتان سفرًا وحضرًا، لكن قد يقول مادام الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» فجاء البيان «فليضف إليها أخرى» وجاء مثل ذلك في الجمعة وفي العصر «فليضف إليها ثلاث ركعات» كما في البيهقي وغيره «من أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» مع الضرورة يعني لا يجوز تأخير الصلاة إلى مثل هذا الوقت كما قيل في صلاة العصر أنه لا يجوز تأخيرها إلى الاصفرار، لكن إذا شغل عنها أو نام عنها فلم يبق من الوقت إلا هذا المقدار تكون صلاته كلها أداءً وإن كان بعضها أو أكثرها مفعولاً خارج الوقت، وذكرنا في صلاة العصر أنه لو أدرك ركعة ثم بعد ذلك

خرج الوقت وغابت الشمس ثم صلى ثلاث ركعات تكون صلاته كلها أداء ومثلها في الصبح بل أولى، ومنهم من يقول الحكم للغالب مادام ما أدرك إلا ركعة من أربع ركعات تكون قضاءً، ومنهم من يقول ما أدرك في الوقت فهو أداء وما أدرك بعده وما صلي بعده فهو قضاء، لكن الجمهور على أنها أداء ولو لم يدرك إلا ركعة على الخلاف فيما دون الركعة.

طالب: عفا الله عنك هل يقاس عليه... آخر يوم من رمضان ثم غابت شمس ذلك اليوم قبل أن يتم أعمال العمرة هل يكون...؟

أو العكس إما في آخر رمضان أو في آخر شعبان هذه المسألة أشرنا إليها سابقًا وهي مسألة العبرة بالحال أو بالمآل؟ فإذا أحرم قبيل غروب الشمس ليلة الأول قبل أن يعلن دخول شهر رمضان بخمس دقائق، يعني قبل غروب الشمس بخمس دقائق أحرم أو قل ساعة من أجل أن يدرك الصلاة في المسجد ويتروح مع الناس هذا يفعله بعض الناس يقول أنا ما أنتظر إلى أني يعلن الشهر فتفوتني التراويح هل يكون هل تكون عمرته رمضانية أو شعبانية أهل العلم يقولون العبرة بالحال فعمرته شعبانية وليست رمضانية، عليه أن ينتظر حتى يعلن الشهر، وإذا أحرم في آخر لحظة من رمضان قبل خروج الشهر وقبل غروب الشمس ليلة العيد ولو أداها بعد إعلان الشهر وبعد خروج رمضان فإن عمرته تكون حينئذٍ رمضانية، هنا نعيد ما جاء في الدرس السابق فيما لو أدرك أقل من ركعة وهذه مسألة تختلف عن مسألة إدراك الجماعة، يعني إدراك الجماعة الخلاف فيما لو جاء والإمام قد رفع من الركوع، عرفنا أن الحنابلة يقولون يدرك الجماعة، ويقولون أيضًا من كبر قبل سلام إمامه التسليمة الأولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس، ومن أهل العلم من يقول إنه لا يدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة؛ لأنها هي التي يطلق عليها الصلاة ولا صلاة بأقل من ركعة هنا العكس، يعني هناك يدرك آخر الركعة وهنا قد يدرك أول الركعة لا آخر الركعة، قد يكبّر للإحرام ثم يخرج الوقت، هناك قد يدرك السجود ولا يدرك الركوع وهنا قد يدرك الركوع ولا يدرك السجود، ظاهر أو ليس بظاهر؟ لأن المسألة عكسية هنا قد يدرك الركوع ثم تغيب الشمس، يركع في الركعة الأولى ثم تطلع الشمس، لكن في إدراك الجماعة قد يدرك السجود ولا يدرك الركوع وفي المسألة التي معنا يدرك الركوع ولا يدرك السجود، في الحديث الذي أشرنا إليه من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، في بعض الروايات سجدة، وجاء تفسيرها في الكتاب نفسه في صحيح مسلم والسجدة إنما هي الركعة، وقد لا نحتاج إلى هذا التفسير في هذا الموضع على وجه الخصوص لماذا؟ لأن مدرك السجدة مدركًا للركعة بلا شك فلا نحتاج إلى مثل هذا التفسير.

طالب: .....

لا، هذه الرواية استدل بها من يقول إنه يدرك الوقت بأي جزء من الصلاة فاحتيج إلى أن يقال والسجدة إنما هي الركعة.

طالب: .....

في الصورة هذه؟

طالب: .....

نعم تجتمع الصورتان هنا، لكن المسألة مفترضة في شخص هذه حاله يعني ما يفترض في جماعة أنهم كلهم إلا في حال مثل قصة النبي -عليه الصلاة والسلام- في السفر وهذه بعد طلوع الوقت، والمسألة متصورة يعني يكون مجموعة من الناس فاتتهم الصلاة مع الجماعة وتأخروا عن الاستيقاظ لصلاة الصبح فقال أحدهم انتظروني أنا علي غسل ثم توضئوا ونظروا إلى الساعة فإذا به بقي على طلوع الشمس ثلاث دقائق أو أربع دقائق أو خمس انتظروا دقيقة دقيقتين فقالوا يفوتنا الوقت فكبروا للصلاة فدخلوا فيها فانتهى من غسله فإذا هم بالسجود ما أدرك معهم ركعة، يعني يجتمع فيها الصورتان، هذه متصورة لكن الأصل أن الحديث على إدراك الوقت، قد يصلي ركعة ثم يركع ثم يخرج الوقت فإدراك الركوع أظهر من إدراك السجود فيمثل بهذا، وبالنسبة لصلاة الجماعة إدراك السجود أظهر من إدراك الركوع وإذا اجتمعت الصورتان كما هنا وهذه حالة لا شك أنها متصورة لكنها أندر من الصور التي شرحت، من أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها هذا دليل على أنه إذا صلى ركعة في الوقت ثم طلع الصبح فإن عليه أن يكمل الصلاة، والحنفية يقولون تبطل صلاته يلزمه أن يقطعها؛ لأنه الآن دخل في وقت نهي، طلوع الشمس وبزوغ الشمس هذا وقت نهي لا يجوز أن يصلى فيه، لكن هل يقول الحنفية مثل هذا في صلاة العصر؟ لا يقولون ما الفرق؟ الفرق هنا أنه دخل وقت نهي وهناك خرج وقت نهي مع أن النصوص تقرب بين الطلوع والغروب بأنها تطلع بين قرني شيطان والغروب مثله، وإذا غربت أو طلعت يسجد لها الكفار ونهينا عن مشابهتهم، لكن النصوص الواردة في النهي عن الصلاة في هذين الوقتين إنما هي في النافلة دون الفريضة، الحنفية يستدلون بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما فاتتهم صلاة الصبح أمرهم بالانتقال عن الوادي وقالوا إنه إنما أمرهم ليخرج وقت النهي فدل على أن الصلاة لا تقضى في وقت النهي وهذا من أدلتهم على هذه المسألة، لكن إذا كان في الروايات ما يدل على أنه إنما أيقظهم حر الشمس هل يبقى وقت نهي؟ لاوجود لوقت نهي، الأصل أن وقت النهي قد انتهى وتكون العلة المؤثرة لهذا التأخير هي كون الوادي حضر فيه الشيطان، من أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، يعني هذا في الفريضة بالنسبة لاستدلالهم بفعل الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وعمر- رضي الله تعالى عنه- طاف بعد صلاة الصبح وأخر الركعتين إلى أن بلغ ذا طوى المعروف بالزاهر من أجل أن ترتفع الشمس ويخرج وقت النهي هذا في النافلة ليس في الفريضة، وأما ما جاء في الفريضة واستدلالهم بفعل النبي -عليه الصلاة والسلام- من انتقالهم من الوادي إلى غيره هذا بعد خروج

وقت النهي، وإنما هو للعلة المنصوصة أنه واد حضر فيه الشيطان يقول- رحمه الله تعالى- "**والصلاة في أول الوقت أفضل**".

طالب: .....

أي نعم الإشكال الذي أوردناه في الدرس الماضي وأن بعض طلاب العلم ذكروا أنهم رقبوا الفجر وأنه المعمول به الآن في التقويم وغيره أنه متقدم على الوقت الشرعي، وبعضهم يقول بعشر دقائق، وبعضهم يقول بثلث ساعة، وبعضهم يختلف من وقت إلى وقت، الصيف عن الشتاء وهكذا، وعرفنا أن هذا أوجد إشكالاً كبيرًا واضطرابًا لدى بعض طلاب العلم حتى أن بعضهم صار يؤخر الصلاة ويؤخر الأذان وينكر على الناس الذين يصلون قبل مضي نصف ساعة من الأذان، وبعضهم صار عنده شيء من المخالفة يصلي مع الجماعة ثم يعيدها إذا تيقن أنه طلع الفجر وعلى كل حال لا شك أن مثل..

طالب: .....

على كل حال مثل هذا لا شك أنه شر، والناس يعملون على فتوى معتبرة من أهل العلم والخلاف كله يدور في معنى الفجر وأنا نسيت وإلاَّ كنت أريد أن أكتب في هذه المسألة كلاما مختصرا جدًا ما يحتاج أن يُكتب فيها مصنفٌ، بس أذكر أن الشيخ عبد الكريم..

طالب: .....

يقول وفقه الله: "التعريف الشرعي للفجر الصادق لا خلاف بين الفقهاء في أن مبدأ وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ويسمى الفجر الثاني سمي صادقًا لأنه بين وجه الصبح ووضحه وعلامته بياض ينتشر في الأفق عرضًا، أما الفجر الكاذب ويسمى الفجر الأول فلا يتعلق به حكم ولا يدخل به وقت الصبح، وعلامته بياض يظهر طولاً يطلع في وسط السماء ثم ينمحي بعد ذلك، والفرق بين الفجرين مقدّر بثلاث درجات، دليل ذلك حديث إمامة جبريل للنبي -عليه الصلاة والسلام- وفيه ثم صلى الفجر حين برق الفجر رواه الإمام أحمد من حديث جابر والترمذي من حديث ابن عباس وغيرهما، ثانيًا معنى التبين الوارد في الآية قال القرطبي في المسألة السابعة على قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ البقرة: ١٨٧ حتى غاية في التبيين ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر، واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك، فقال الجمهور: ذلك الفجر معترض في الأفق يمنة ويسرة وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار، روى مسلم عن سمرة بن جندب- رضي الله عنه- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» وحكاه حماد بيديه فقال يعني معترضًا، وفي حديث ابن مسعود: إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكّسها إلى الأرض ولكن الذي

يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه، وقالت طائفة ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت، روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطلق إلى آخره، يجب بتبين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال، وقال مسروق: لم يكن يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت، روى النسائي عن عاصم عن زر قال أي ساعة تسحرت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع، الكلام في الأحاديث وفي رجالها طويل، يقول: وروي عن حفصة أن النبي -عليه الصلاة والسلام-قال: "من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" في هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر، ومنع من الصيام دون نية.. خلافًا لقول أبي حنيفة وهي الثامنة -هذا كلام القرطبي- وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال نزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ البقرة: ١٨٧ ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولايزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧ فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار وسمي الفجر خيطًا؛ لأن ما يبدو من البياض يرى ممتدًا كالخيط، يعني يدل على ضعفه لا على ظهوره وانتشاره إذا كان يرى ممتدًا كالخيط والفجر مصدر فجرت الماء أفجره فجرًا إذا جرى وانبعث فأصله الشق؛ ولذلك قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها فجرًا لانبعاث ضوئه وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر تسميه العرب الخيط الأبيض كما بيّنّا، يقول البغوي- رحمه الله- عن تفسير هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ البقرة: ١٨٧ يعني بياض النهار من سواد الليل سميا خيطين؛ لأن كل واحد منهما يبدو في الابتداء ممتدًا كالخيط، ووقت الابتداء إن كان يصليها إذا فجر الفجر فأقام الفجر حين انشق الفجر بغلس يغلِّس بها، وجاء في حديث زيد حين سئل كم كان بين سحوره وقيامه للصلاة قال قدر خمسين آية، ووقت الانتهاء حين يعرف الرجل وجه جليسه وفيه أيضًا لا يعرفن من الغلس، يقول: صفة الصلاة نفسها إطالتها يقرأ ما بين الستين إلى المائة مع ترسله في القراءة وكون الركوع والقيام والسجود قريب من السواء ومع ذلك يخرج منها بغلس، صفة صلاة أصحابه أبو بكر قرأ بالبقرة، وعمر قرأ بيوسف في الركعة الأولى، صل الصبح إذا طلع الفجر والنجوم مشتبكة بغلس وأطل القراءة. يقول رابعًا: اضطراب الفلكيين نستفيد من كون الصلاة تطال والنساء ينصرفن لا يعرفن من الغَلس أنا لو فعلنا هذا على التقويم لو أن أحد قرأ بسورة يوسف مع بداية التقويم.

طالب: .....

يخرج ماذا..؟

طالب: .....

ما يخرجون بسواد إذا قرأ يوسف..

طالب: .....

تعرف جليسك وتعرف..

طالب: .....

لا لا واضح.

يقول اضطراب الفلكيين في تحديد زاوية الفجر وبالنظر في كتابات الفلكيين ومن يعتمدها يجد اضطرابهم في تحديد زاوية الفجر بين درجة تسعة عشر ونصف إلى ثلاثة عشر ونصف درجة، ومنهم من قال تسعة عشر ونصف، ومنهم آخرون كثر قالوا ثمانية عشر درجة وقول أكثر المتقدمين منهم، وذهب بعض المتأخرين إلى أنه عند خمسة عشر درجة، ومنهم من قال أربعة عشر، ومنهم من قال ثلاثة عشر ونصف، أما شهادة الشهود بتقدم التقويم على الفجر فقد عارضها شهادة آخرين منهم أهل اختصاص وخبرة بعدم ذلك، وأن التقدم يسير كقول أن التقدم ما بين دقيقتين إلى أربع وربما زاد إلى خمس، وبالتقدم اليسير كان الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- يقول ذلك حيث قال: إن هناك نحو خمس دقائق، على كل حال المسألة لن تنتهي مادام الاختلاف يعني ما هي مسألة درجة يعني ما حُرر محل النزاع الذين يقولون بالتقدم مردهم إلى فهم الفجر وفهم الصبح والذين يقولون بعدمه مردهم إلى فهم الفجر وفهم الصبح ولعله يتيسر كتابة شيء مختصر في المسألة.

طالب: .....

لا لا ما عكسنا الله يوفقك، لا ليست المسألة في التأخر نحن نقول هل التقويم..؟ الآن إذا صلوا نحن ألسنا نقول متقدم ثلث ساعة إذا أقمنا الصلاة بعد ثلث ساعة نكون على حسب الوقت بالدقيقة وما فعلنا فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه تأخر عن الوقت، ومع كونه تأخر وصلى هذه الصلاة خرج في سواد، نحن لو صلينا بثلث وقلنا أنها متقدمة صرنا صلينا مع طلوع الفجر مباشرة وصلينا صلاة مدتها خمس دقائق وخرجنا والسفر واضح كيف نقول متقدمين على الوقت؟ حتى على صنيعنا وعلى التقويم متأخرين.

طالب: .....

لا، كان تطلع الشمس.

يقول- رحمه الله تعالى- "**والصلاة في أول الوقت أفضل**" لا شك أن هذا من باب المسارعة والمسابقة والمبادرة بإبراء الذمة، جاء الأمر بالمسارعة وجاء الأمر بالمسابقة وجاء ما يدل على المبادرة ببعض الصلوات وتأخير البعض؛ ولذا قال: الصلاة في أول الوقت أفضل إلا عشاء الآخرة يعني فإنه يستحب تأخيرها ولما تأخر النبي -عليه الصلاة والسلام- على أصحابه في صلاة العشاء قال «إنه لوقتها لولا أن أشق عليكم» وتأخر إلى ثلث الليل لولا المشقة لكان

تأخيرها أفضل ولا يعني أن هذا التأخير وهذا التفضيل للتأخير يفوّت به واجب؛ لأن بعض الناس يقول مادام وقتها الأفضل التأخير ولا يشق علي أن أؤخر لماذا لا أؤخر؟ نقول بذلك تترك الجماعة حيث ينادى بها في المسجد، لو أن جماعة في مسجد لا يشق عليهم التأخير واتفقوا على ذلك لا شك أنه أفضل لكن إذا كان يترتب على ذلك ما هو آكد فلا، يصير الفاضل مفضولا والله المستعان، "**إلا عشاء الآخرة وفي شدة الحر الظهر**" «إذا اشتد الحر فأبردوا فإن شدة الحر من فيح جهنم» فيستحب تعجيل الظهر كغيرها من الصلوات إلا إذا اشتد الحر فأبردوا، والإبراد قد يشكل على كثير من الناس؛ لأنه في الصيف كل ما تأخرت يزداد الحر ولا يحصل البرد الذي يفهم من الإبراد بمجرد التأخير ولو أخرجت الصلاة عن وقتها، يعني الذين يخرجون إلى صلاة العصر مثلاً يكون الحر انتهى؟ ما انتهى ولا المغرب ينتهي في الصيف، فما المقصود بقوله «إذا اشتد الحر فأبردوا»؟ المقصود أخروا الصلاة حتى يكون للحيطان ظل يستظل به ويتقى به حر الشمس، أو ليكون خروجكم إلى الصلاتين خروجًا واحدًا فيكون أرفق بكم فتؤخر صلاة الظهر وتقدم العصر ويرتاح الناس من الخروج مرتين في الحر الشديد من غير تأخير للصلاة عن وقتها، وإلا لو قلنا مثلاً إن معنى أبردوا أخروا إلى أن يحصل البرد؛ لأن أبرد دخل في البرد، كما تقول أظلم دخل في الظلام، أنجد إذا دخل نجدا وهكذا، هل نقول أبردوا من أبرد أي دخل في البرد؟ لن يدخل في برد في الصيف، وشيء معتاد أنه من آثار امتصاص الأرض وما على الأرض من إسفلت وشبهه لحرارة الشمس يكون العصر أحر من الظهر.

طالب: .....

لا شك أن المدن أشد، على كل حال معنى الإبراد لأحد هذين السببين: إما أن تؤخر ليكون للحيطان ظل يستظل به الناس كلهم إذا خرجوا، أو إذا دخلوا إلى المسجد؛ لأنه قد يقول قائل: إن صلاة الظهر ما تصير إلا بعد الزوال وللحيطان ظل، نقول: ظل لا يستوعب أحدا، ظل الزوال لا يستوعب الناس، لكن إذا أخرت عن أول وقتها إلى منتصفه مثلاً حصل للحيطان ظل يستظل به الناس ويتقون به حر الشمس، أو يؤخرونها إلى وقت بحيث يكون خروجهم إلى المساجد مرة واحدة فيرتاحون به من عناء التكرار في هذا الحر الشديد؛ لأن هذا مشكل، يعني كثير من الناس يقول اشتد الحر فأبردوا كيف نبرد؟ لا نستطيع أن نبرد في الصيف إذا كانت درجة الحرارة في الليل كم؟ مقلقة فكيف بالظهر أو العصر ولن ندخل في برد إذا كنا في الصيف، نقول لا، ليس المراد به أن تدخل في برد إنما يراد به أن تفعل الأرفق بك وبجماعتك إن كنت إمامًا بحيث تترك فرصة حتى يكون للحيطان ظل يستظل به الناس ذهابًا أو إيابًا، أو تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها وتقدم صلاة العصر ليخرجوا مرة واحدة للصلاتين.

طالب: .....

ما تقل والله في بعض البلدان يا أخي عندنا بنجد العصر أحر من الظهر وانظر الحجاز وانظر البلدان الأخرى لا لا.

طالب: .....

إيه لكن أنت..

طالب: .....

مادامت الشمس على الرأس فهي حارة.

طالب: .....

يا أخي زيادة الامتصاص له وقعه، أنا أجزم بأنك لو جلست في غرفة الظهر أبرد من العصر وأنت بظل.

طالب: .....

على كل حال هذا شيء مطّرد، يعني الشمس حارة في الصيف وحرارتها لا تزول إلا بغروبها، فلا بد من حمل الحديث على وجه يصح، فليس معنى أبردوا ادخلوا في البرد لا يوجد برد أصلاً.

طالب: .....

لا، ما تقل.

طالب: .....

وحتى اخرج إلى البرية وتأمل أيهم أحر الأرض تمتص الحرارة.

طالب: .....

عندنا تخرج لصلاة العشاء وليس المغرب لا تستطيع المشي حافيًا لصلاة العشاء.

يقول- رحمه الله تعالى- "**وإذا طهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر والعصر**" صلوا الظهر والعصر؛ لأن الوقتين وقت الصلاتين في حال العذر مشترك يصلح للصلاتين معًا، الوقت الأول يصلح لهما معًا في جمع التقديم، والوقت الثاني يصلح لهما معًا في جمع التأخير، ومن هذه حاله كالحائض والكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ هو يشبه المعذور، فإذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس عليها أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن قبل نصف الليل فعليها أن تصلي العشاء والمغرب؛ لأن وقت الصلاتين في حال العذر وقت لهما على حد سواء، يقول وإن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر هذا بناء على أن المرجح عنده أن وقت صلاة العشاء ينتهي بطلوع الفجر، صلوا المغرب وعشاء الآخرة مثل المسألة السابقة، وهذا مروي عن عامة التابعين يقول به عبد الرحمن بن عوف وبعض الصحابة لكنه مروي عن عامة التابعين ولم يخالف كما قال ابن قدامة إلا الحسن البصري فقال: إن الصلاة الأولى خرج وقتها وهو معذور فكيف تكلف بها؟ الآن صار ظل الشيء مثله وانتهى وقت صلاة الظهر ودخل وقت صلاة العصر بلغ الصبي كيف نقول له

صل الظهر وقد مر عليه الوقت كاملا وهو معذور لا يجب عليه؟ وكذلك الحائض والكافر إذا أسلم، لكن لا شك أن قول الأكثر وجمهور أهل العلم أنه يلزمه أن يصلي الظهر والعصر ويصلي المغرب والعشاء، عكس هذه المسألة فيما إذا حاضت بعد دخول وقت صلاة الظهر أو بعد دخول وقت صلاة المغرب هل يلزم الحائض إذا طهرت أن تقضي الظهر؟ يلزمها أن تقضي المغرب؟ لكن هل يلزمها أن تقضي العشاء وتقضي العصر؟ باعتبار أن العلة واحدة الوقتين وقت واحد في حال العذر وهذا عذر.

طالب: .....

يعني في المسألة الأولى ظاهر لكن المسألة الثانية.

طالب: .....

وحتى في المسألة الأولى وقت الأولى خرج، خرج في حال العذر.

طالب: .....

هو ليست القوة عند أهل العلم، ليست الصورتان بالقوة بمنزلة واحدة أبدًا، المسألة الأولى عندهم أظهر والقائلون بها أكثر، لكن من أهل العلم من يقول مادام المعذور يصلي الصلاتين في وقت واحد ويجوز له تقديمًا وتأخيرًا فإذا ألزمناه بالصلاة الثانية ألزمناه بالصلاة الأولى وقد خرج وقتها فلنلزمه بالصلاة الثانية ولو لم يدخل وقتها من أهل العلم من يرى أنه لا فرق لكن قول الأكثر أن الصورة الأولى متجهة والثانية لا حظ لها من النظر.

طالب: .....

وجوه الاختلاف موجودة حتى عند من يجيز جمع التأخير دون جمع التقديم، يجيز الصورة الأولى كالأوزاعي مثلاً يجيز الصورة الأولى ولا يجيز الصورة الثانية فالفوارق كثيرة، والقول بالصورة الأولى لا شك أنه ظاهر وهو قول كثير من أهل العلم، وأما الصورة الثانية فالقائلون بها أقل، ومن أراد أن يحتاط لنفسه ويخرج من الخلاف فالأمر إليه إلا أن إيجاب صلاة لم تجب بأصل الشرع لا شك أنه فيه ما فيه ويحتاج إلى خبر ملزِم عن المعصوم، والله المستعان.

يقول: والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في إغمائه -والله أعلم-. المغمى عليه لا يخلو إما أن يكون الإغماء بتسبب منه أو بغير تسبب، ولا يخلو إما أن يكون مشبهًا للنوم في قصره أو مشبهًا للجنون في طوله، هنا يقول المغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في إغمائه، فيشمل ما كان بتسبب منه وما كان بغير تسبب ويشمل الطويل والقصير، منهم من يحدد الخمس صلوات لأن النوم مُطّرد أن ينام الشخص يوما وليلة كثير، يعني يوجد في الناس بكثرة من ينام يوما وليلة خمس صلوات فقط، إذا زاد على ذلك لا يقضي، ومنهم من يحدد بثلاثة الأيام وهذا معروف عن عمار أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فقضى، ويجعل المغمى عليه ثلاثة أيام في حكم النائم وما زاد على ذلك في حكم الجنون؛ لأنه لا يمكن أن يوجد

من ينام أكثر من ثلاثة أيام إذا كان بتسبب منه، أو إذا كان بالإمكان إعادة العقل كالبنج مثلاً بتسبب بُنِّج أو صارت فيه آلام فصار يعطى من المسكنات والمنومات ما يجعله يتتابع أياما لئلا يحس بالمرض و بالأوجاع مثل هذا يتجه القول بأنه يقضي جميع ما فاته؛ لأن هذا بمقدوره ولمصلحته ومن باب أولى إذا كان بسبب مُحرّم كالسكر مثلاً أما إذا كان خارجًا عن طوعه وإرادته ولا يمكن إعادته كمن دخل في غيبوبة وزاد عليه الإغماء أكثر من ثلاثة أيام فالقول بأنه لا يقضي متجه.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.